

## نصوص عامة

«وفي حالة استيفاء التصريح الشروط المنصوص عليها أعلاه يعطى «عنه في الحال وصل إيداع مختوم يثبت تاريخ التصريح وساعة تقديمه، ويحتفظ بهذا الوصل للإدلاء به كلما طلبه أعوان السلطة.

«وإذا لم يتمكن المصروحون من الحصول على الوصل المذكور يرسل «التصريح إلى السلطة المذكورة برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.

«ويجب أن لا ينعقد الاجتماع إلا بعد مرور أجل لا يقل عن أربع وعشرين ساعة من تاريخ تسلم الوصل. أو بعد 48 ساعة من تاريخ «توجيه الرسالة المضمونة.»

(الباقى لا تغيير فيه).

«الفصل 4. - لا يمكن أن تتعقد الاجتماعات في الطرق العمومية «ولا أن تمتد إلى ما بعد الساعة الثانية عشرة ليلا أو إلى ما بعد «الساعة التي يحددها التصريح.»

(الباقى لا تغيير فيه).

«الفصل 6. - يعهد إلى المكتب المحافظة على النظام والحيلولة..... «يتنافى مع النظام العام أو الآداب العامة أو يتضمن تحريضا على «ارتكاب جريمة ولا يسمح .....

(الباقى لا تغيير فيه).

«الفصل 9. - يعاقب..... بغرامة تتراوح بين 2.000 و 5.000 درهم «وفي حالة العود يعاقب المخالف بحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد «وشهرين وبغرامة تتراوح بين 2.000 و 10.000 درهم أو بإحدى هاتين «العقوبتين فقط، وذلك بصرف النظر عن العقوبات التي يمكن تطبيقها «بخصوص الجرائم أو الجنح المرتكبة خلال هذه الاجتماعات.»

«الفصل 10. - يعاقب بغرامة تتراوح بين 1.200 و 5.000 درهم «وبحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين «العقوبتين فقط، كل من يحمل أسلحة ظاهرة أو خفية أو أدوات خطيرة «على الأمن العمومي وذلك بصرف النظر عن العقوبات المقررة في «القانون الجنائي أو في المقتضيات المتعلقة بالزجر عن المخالفات «للتشريع الخاص بالأسلحة والعتاد والأدوات المتفجرة.

«ويطبق نفس .....

(الباقى لا تغيير فيه).

«الفصل 12. - يسلم التصريح إلى السلطة الإدارية المحلية في ظرف «ثلاثة أيام..... وتسلم هذه السلطة في الحال وصلا «مختوما بإيداع التصريح..... من الحصول على الوصل فإن «التصريح يوجه إلى السلطة المحلية في رسالة مضمونة مع إشعار التوصل.

«ويتضمن التصريح الأسماء الشخصية والعائلية للمنظمين وجنسياتهم «ومحل سكناتهم، وكذا أرقام بطائقهم الوطنية ويوقع عليه ثلاثة أفراد «منهم يكون محل سكناتهم في العمالة أو الإقليم الذي تجري فيه «المظاهرة، وتبين في التصريح.....

(الباقى لا تغيير فيه).

ظهير شريف رقم 1.02.200 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بتنفيذ القانون رقم 76.00 المغير والمتم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن التجمعات العمومية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 76.00 المغير والمتم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن التجمعات العمومية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين. وحرر بطنجة في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

\*

\* \*

## قانون رقم 76.00

يغير ويتم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.377

الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)

بشأن التجمعات العمومية

## المادة الأولى

تغير أو تتم كما يلي أحكام الفصول 3 و 4 و 6 و 9 و 10 و 12 و 13 و 14 و 15 و 16 و 17 و 19 و 20 و 22 و 23 من الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن التجمعات العمومية :

«الفصل 3. - يكون كل اجتماع عمومي مسبقا بتصريح يبين فيه «اليوم .....موضوع الاجتماع، ويوقع عليه ثلاثة أشخاص يقطنون «في العمالة أو الإقليم الذي ينعقد فيه، ويتضمن أسماء الموقعين وصفاتهم «وعناوينهم ونسخة مصادق عليها لكل بطاقة من بطائق تعريفهم الوطنية.

«ويسلم هذا التصريح إلى السلطة الإدارية المحلية لمكان الاجتماع.

«الفصل 22. - يمكن لممثل السلطة الإدارية المحلية أن يتخذ في كل وقت محافظة على النظام العام قرارات مكتوبة.....  
..... أو كل علامة أخرى تدعو للتجمهر.....»  
(الباقى لا تغيير فيه).

«الفصل 23. - إن المتابعات..... المتعلقة بالجنايات  
«والجنح التي.....»  
(الباقى لا تغيير فيه).

#### المادة الثانية

تنسخ وتعوض كما يلي أحكام الفصول 5 و 7 و 11 و 21 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) :

«الفصل 5. - يجب أن يكون لكل اجتماع مكتب يتكون من رئيس  
«ومستشارين على الأقل من بين الموقعين على التصريح. وفي حال غياب  
الرئيس ينوب عنه أحد المستشارين.»

«الفصل 7. - يجوز للسلطة الإدارية التي تلقت التصريح أن تعين  
«كتابة أحد موظفيها لحضور الاجتماع على أن يدلي إلى رئيس المكتب  
«بنسخة من قرار تكليفه.

«ويكون له الحق في فض هذا الاجتماع إذا طلب منه المكتب ذلك أو إذا  
«وقعت اصطدامات أو أعمال عنف.»

«الفصل 11. - تخضع لوجوب تصريح سابق المواكب والاستعراضات  
«وبصفة عامة جميع المظاهرات بالطرق العمومية.

«لا يسمح بتنظيم المظاهرات بالطرق العمومية إلا للأحزاب السياسية  
«والمنظمات النقابية والهيئات المهنية والجمعيات المصرح بها بصفة  
«قانونية والتي قدمت لهذا الغرض التصريح السابق المنصوص عليه  
«أعلاه.

«بيد أنه يعفى من هذا التصريح الخروج إلى الشوارع العمومية طبقا  
«للعوائد المحلية.»

«الفصل 21. - كل تجمهر غير مسلح يقع تفريقه وفق نفس الكيفية  
«المنصوص عليها في الفصل 19 مع تلاوة العقوبات المنصوص عليها في  
«الفقرة الثانية من هذا الفصل.

«يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وثلاثة أشهر وبغرامة  
«تتراوح بين 1.200 و 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل  
«من شارك في تجمهر غير مسلح ولم ينسحب منه بعد توجيه الإنذار  
«الأول والثاني والثالث.

«وإذا لم يتأت تفريق التجمهر إلا بالقوة تكون العقوبة بالحبس لمدة  
«تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر.»

#### المادة الثالثة

تنسخ أحكام الفصل 24 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958).

«الفصل 13. - إذا ارتأت السلطة الإدارية المحلية أن .....  
«..... القيام بها تهدد الأمن العام فإنها تمنعها بقرار مكتوب  
«يبلغ إلى الموقعين على التصريح بمحل سكناهم.»

«الفصل 14. - يعاقب بحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة  
«أشهر وبغرامة تتراوح بين 1.200 و 5.000 درهم أو بإحدى هاتين  
«العقوبتين فقط :

«1 - الأشخاص الذين يقدمون تصريحاً غير صحيح بهدف التغليف  
«بشأن البيانات المنصوص عليها في الفصل الثاني عشر من هذا  
«القانون أو الذين يوجهون بطريقة ما استدعاء للمشاركة في مظاهرة  
«بعد منعها.

«2 - الأشخاص الذين..... أو وقع منعها.»  
(الباقى لا تغيير فيه).

«الفصل 15. - يعاقب بحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة  
«أشهر وبغرامة تتراوح بين 2.000 درهم و 8.000 درهم أو بإحدى  
«هاتين العقوبتين فقط كل من يوجد في إحدى المظاهرات .....  
«..... وذلك بصرف النظر عن العقوبات الأكثر شدة المقررة في  
«القانون الجنائي أو في التشريع الخاص بالتجمعات أو المتعلق بالزجر  
«عن المخالفات للتشريع الخاص بالأسلحة والعتاد والأدوات المتفجرة أو في  
«هذا القانون.»

«الفصل 16. - لا تطبق المقتضيات الخاصة بالظروف المخففة على  
«المخالفات المقررة في الفصل 15 أعلاه وتضاعف العقوبة المنصوص  
«عليها في الفصل الخامس عشر في حالة تكرار المخالفة، ويمكن الحكم  
«زيادة على ذلك بالمنع من الإقامة.»

«الفصل 17. - يمنع كل تجمهر..... قد يخل  
«بالأمن العمومي.»

«الفصل 19. - إذا وقع تجمهر مسلح ..... بواسطة مكبر للصوت  
«ثم يوجه الأمر للمتجمهرين بفض التجمهر والانصراف، وتتلو العقوبات  
«المنصوص عليها في الفصل 20 من هذا القانون.

«إذا لم تقع الاستجابة للإنذار الأول وجب على العون المذكور أن يوجه  
«إنذاراً ثانياً وثالثاً بنفس الكيفية، ويختتمه بعبارة «إننا سنعمل على  
«تفريق التجمهر بالقوة» وفي حالة إبداء امتناع يقع تفريق المتجمهرين بالقوة.»

«الفصل 20. - يعاقب كل من شارك في تجمهر مسلح كما يلي :

«أولاً : إذا انفض التجمهر..... استعمال أسلحته تكون  
«العقوبة بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنة ؛

«ثانياً : إذا وقع التجمهر ليلاً تكون العقوبة بالحبس لمدة تتراوح بين  
«سنة وستين ؛

«ثالثاً : إذا لم يتم تفريق التجمهر إلا بالقوة أو بعد استعمال  
«الأسلحة من قبل المتجمهرين تكون العقوبة بالسجن لمدة أقصاها خمس  
«سنوات.

«ويمكن في الحالتين.....»

(الباقى لا تغيير فيه).